مجلة أبحاث ISSN: 0834-2170 EISSN2661-734X

البنوك الإسلامية، إستراتيجية لتحقيق التنمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة بنك السلام الجزائري -

Islamic banks, a strategy for the development of small and medium-sized enterprises – case Study AL SALAM Bank of Algeria -

بن زكورة العونية ، جامعة مصطفى اسطمبولي – معسكر ، alaounia.benzekoura@univ-mascara.dz

تاريخ النشر: 2020/07/24

تاريخ القبول: 2020/05/05

تاريخ الاستلام: 21 /2020/03

المخلص

تهدف هذه الدراسة للتعريف بالدور الحيوي للبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بمدف تحقيق التنمية الاقتصادية، لاسيما وأن التوجه الجديد للدولة الجزائرية ينصب حول ترقية وتدعيم هذا النوع من المؤسسات.

يمثل بنك السلام أحد أهم البنوك الإسلامية بالجزائر، فهو يسعى لتوسيع قاعدة عملائه بالاعتماد على تنويع المنتجات المقدمة وكذا الانتشار الجغرافي من خلال فتح الفروع، أثبتت الدراسة تمكن البنك من الوصول إلى شريحة هامة من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوفير التمويل اللازم لها والذي بلغ نسبة 83% من مجموع التمويل المقدم وذلك وفق صيغ إسلامية متنوعة.

كلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، التنمية الاقتصادية، صيغ التمويل الإسلامية، بنك السلام الجزائري

تصنيف G20 , G21,G23,G32: JEL

Abstract:

Is study aims to identify the vital role of Islamic banks in financing small and medium sized enterprises in Algeria with the aim of achieving economic development, especially as the new orientation of the Algerian state focuses on promotion and reinforcing this kind of enterprises.

Salam bank represents one of the most important Islamic banks in Algeria. It seeks to expand its client base by relying on the diversification of the products offered as well as the geographical spread through opening branches, the study proved that the bank has access to a significant segment of small and medium sized enterprises by providing them with the necessary financing, which reached 83% of the total funding provided, according to various Islamic formats.

Keywords: Islamic banks, economic development, Islamic financing formats, Algerian Salam bank. **Jel Classification: G20**, **G21**, **G23**, **G32**

1. مقدمة:

يمثل الاستثمار في المشاريع الاقتصادية أحد أهم الأهداف الرئيسية لنختلف دول العالم، كونه يعبر عن تضافر الجهود بين مختلف الأطراف في المجتمع لتحقيق التنمية الاقتصادية سواء تعلق الأمر بالاقتصاد الإسلامي أو الوضعي.

يعبر الاقتصاد الإسلامي عن العلم الذي يسعى إلى اكتساب الثروة والدخل والتصرف بهما، إنفاقا واستثمارا وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية أن هذا نجد، أن هذا الاقتصاد يسعى لمعرفة وسائل اكتساب الثروات وكذا أساليب تلبية احتياجات المجتمع بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

نشأت البنوك الإسلامية تلبية لاحتياجات الاقتصاد الإسلامي، حيث سعت إلى تلبية رغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغ للتعامل المصرفي بعيدا عن المعاملات الربوية ، من جهة و المساهمة في إيجاد الحلول للتنمية الاقتصادية للاقتصاد الإسلامي من جهة أخري.

تساهم البنوك الإسلامية في توفير صيغ لتمويل لمختلف المشاريع بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، لا سيما المشاريع المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تساهم هذه الأخيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية، لكونها نواة رئيسية في تكوين المشاريع الكبيرة حيث تعمل على زيادة الطاقة الإنتاجية، لقدرتها العالية على التأقلم مع محيطها وتطوير الصناعة، وهي بذلك تمثل إحدى الوسائل الهامة في مكافحة الفقر والبطالة.

بناءا على هذا سنحاول طرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم البنوك الإسلامية في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.

1.1 تقسيمات الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة، يتم تقسيم الدراسة للعناصر التالية:

أولا: عموميات حول البنوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

ثانيا: المشاريع الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية

ثالثا: مساهمة بنك السلام الجزائري في تمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2.1 أهداف الدراسة: تمدف دراستنا إلى إبراز ما يلى:

- أهمية التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية
- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين المؤشرات الاقتصادية (الناتج الخام، القيمة المضافة، التشغيل....)
 - فعالية التمويل الإسلامي للنهوض بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة

3.1 أهمية الدراسة:

تنبع أهمية دراستنا من ضرورة الاعتماد على التمويل الإسلامي في النهوض بمختلف القطاعات الاقتصادية لتحقيق التنمية من منظور الشريعة الإسلامية والتي ترتكز على عنصر هام وهو الإنسان(الإنسان وسيلة للتنمية، الإنسان غاية للتنمية)

4.1 منهجية الدراسة:

لإتمام أهداف الدراسة ،تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي،للتعرف على متغيرات الدراسة وتحليل العلاقة بينهما، ذلك بالاعتماد على أسلوب المسح المكتبي لمختلف الكتب والمحلات سواء الورقية أو الالكترونية، زيادة إلى التعرف على مختلف الدراسات السابقة في هذا الجحال.

2. عموميات حول البنوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

ظهرت البنوك وانتشرت من منطلق حاجة المجتمعات الإسلامية إلى معاملات مصرفية تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بعيدا عن المعاملات المصرفية التقليدية المعتمدة في الأساس على مبدأ الفائدة (الربا)، وقد ساهم ظهورها في تنمية وتطوير العديد من القطاعات الاقتصادية التي لعبت دورا بارزا في إحداث التنمية الاقتصادية في كثير من البلدان.

1.2 مدخل عام للبنوك الإسلامية:

- أ- مفهوم البنوك الإسلامية: تعرف هذه الأخيرة على أنما:
- ❖ مؤسسات مالية ذات دور متميز في اقتصاديات الدول الإسلامية، بحكم تنوع حدماتها ونشاطاتها في إطار الشريعة الإسلامية وبعيدا عن التعاملات الربوية².
- ❖ مؤسسات مالية تتعامل وفق أحكام الشرعة الإسلامية وتمدف لتحقيق التنمية الاقتصادية بتوفير الاحتياجات التمويلية لمختلف المشاريع الاقتصادية³.
- ♦ مؤسسات مالية تعمل وفق للنهج الإسلامي، حيث تركز على التعامل ضمن الاقتصاد الحقيقي الذي يتصل بإنتاج السلع والخدمات وليس الاقتصاد النقدي الذي وجد لخدمة الاقتصاد الحقيقي. ٩

عموما ، فالبنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تسعى لتوفير الخدمات المصرفية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال⁵:

- عدم التعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاءا في جميع معاملاتها.
 - اعتماد مبدأ الغنم بالغرم ، أي المشاركة قي الربح والخسارة.
 - اعتماد مبدأ أن النقود لا تنمو إلا من خلال استثمارها.
- الاستثمار وفق العقود التمويلية المشروعة، كالمشاركة، المضاربة، الإجارة الاستصناع، السلم...إلخ
 - الاستثمار في الأنشطة والسلع والمنافع المباحة شرعا.
 - ربط أهداف البنوك الإسلامية بأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- ب- أهداف البنوك الإسلامية: تسعى هذه الأحيرة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تربط في الأساس بتلبية احتياجات المجتمعات الإسلامية بتوفير المعاملات المصرفية المتوافقة مع المنهج الإسلامي، كما أنما تحقق أهدافها المالية من خلال تعظيم الأرباح وتقليل المخاطر. وهي بذلك تسعى لتحقيق:
 - أهداف مالية: تعظيم الربح مع تقليل الخطر أي تنمية المال وفق الشريعة الإسلامية.
 - أهداف اقتصادية: توفير مختلف الصيغ التمويل للمشاريع الاقتصادية وفق المنهج الإسلامي.
 - أهداف اجتماعية: تحقيق التكافل الاجتماعي، إدارة صندوق الزكاة، الصناديق الخيرية، الإرث،...إلخ

ت- ضوابط العمل المصرفي الإسلامي:

تستخلص ضوابط عمل البنوك الإسلامية من مبدأ أساسي هو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، بمعنى أن الخاصية الأساسية للنشاط هو عدم التعامل بالفائدة، زيادة على الالتزام بمبدأ الحلال والحرام في المعاملات المصرفية والمالية. بناءا على هذا يمكن تصنيف هذه الضوابط فيما يلى:

- الالتزام بقاعدة الحلال والحرام في المعاملات المصرفية والمالية
- عدم التعامل بالربا(الفائدة) أخذا وعطاءا في جميع المعاملات المالية والاقتصادية
 - الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات، مما يضمن النجاح للاقتصاد
- الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم، وهي ضرورة المشاركة في المخاطر الناتجة عن عمليات تمويل المشاريع.
- الالتزام بالأولويات الإسلامية في التمويل والاستثمار، فالهدف الأسمى للتمويل الإسلامي هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي أولى الأولويات في تصنيف المشاريع المراد تمويلها.

ث- صيغ التمويل المصرفي الإسلامي:

يعتمد نظام تمويل البنوك الإسلامية على نظام مستقر ومرن، يهدف إلى ترسيخ مبدأ التعاون و الحرية، حيث تحكمه قيم و قواعد تعود بالمنفعة على طرفي التبادل و بالتالي لا يربح طرف على حساب الآخر. يمثل التمويل الإسلامي مجموع التقنيات التمويلية البديلة للنظام المعمول به في البنوك الكلاسيكية المبني أساسا على سعر الفائدة، تتمثل هذه الصيغ في 6:


- الاستثمار أو التمويل بالمضاربة : (البنك هو الممول والمستثمر صاحب الفكرة).
 - التمويل بالمشاركة : (البنك يساهم في التمويل).
 - التمويل بالمرابحة: (البنك يتكفل بشراء التجهيزات ووسائل الإنتاج).
- التأجير التمويلي (التمويل بالاستئجار): هي تقنية لتمويل الاستثمارات، تتم عن طريق عقد بين المؤجر و المستأجر لتأجير أصل منقول أو عقار خلال مدة معينة، مقابل التزام المستأجر بدفع أقساط.

- التمويل عن طريق رأس المال المخاطر: و يعرف تمويل رأسمال المخاطر" بأنه التغير الهيكلي في الإدارة المالية للمؤسسة الفردية أو العائلية من خلال عميل له صفة شريك في المؤسسة يمول و يوجه قرارات الإستراتيجية للمشروع، و يهدف في المقابل إلى تحقيق مردودية على المدى الطويل".
- التمويل عن طريق السوق المالي (البورصة): يكون إما عن طريق التمويل بإصدار أسهم عادية أو ممتازة يعتبر من قبيل المشاركة في رأس المال، أو عن طريق التمويل بإصدار السندات فهو تمويل بالمديونية طويلة الأجل.

عموما، فإن نظام التمويل الإسلامي يعتمد في أساسه على مبدأ مشاركة والتعاون لتلبية حجات الأفراد خاصة وحاجات المجتمع إجمالا. يتنوع نظام المشاركة بين المال، العمل، الإدارة، المهارة والشهرة وغيرها من العناصر المسموح التشارك بما ضمن أصول الشريعة الإسلامية. يوضح الشكل التالي تعدد أنواع الشركات حسب أسلوب المشاركة⁷.

2.2 دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

يساهم التمويل المصرفي بشكل أساسي في توفير الأموال اللازمة لإقامة المشاريع الاقتصادية المختلفة، أين يمثل التمويل بكافة صيغه ركيزة هامة في عملية التنمية، فالمصارف الإسلامية تحدف إلى رفع الغبن عن المستثمرين المسلمين بتوفير أشكال مختلفة للتمويل. أين تعتمد هذه الأخيرة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر كما أنها تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية واستبعاد الربا من المعاملات⁸.



المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الدراسة.

تشكل التنمية الاقتصادية، أحد أهم الأولويات في التمويل الإسلامي، أين يسعى البنك الإسلامي إلى تصنيف المشاريع المراد تمويلها بالاعتماد على مبدأ تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية معا.

أ- مفهوم التنمية الاقتصادية:

تمثل العملية التي يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة من الزمن⁹، أين يعتبر الهدف الأساسي لها هو زيادة الدخل القومي الحقيقي لأي بلد تحكمه عوامل مختلفة كمعدل الزيادة في السكان والإمكانيات المادية والتكنولوجية لذلك البلد، فهذه الزيادة مرتبطة بالإمكانيات المادية والفنية المتاحة.

تعرف أيضا، أنها التغيير الذي يشمل الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، مما يسمح بنقل الاقتصاد من اقتصاد متخلف يتميز بانخفاض مستوى الكفاءة الإنتاجية في ظل توازن العلاقات بانخفاض مستوى الكفاءة الإنتاجية في ظل توازن العلاقات الهيكلية للقطاعات الإنتاجية الأساسية 10.

عموما، فالتنمية الاقتصادية هي مجموع الإجراءات والسياسات المعتمدة لتحقيق تغيير في بنيان الاقتصاد القومي وتهدف إلى زيادة سريعة ودائمة لمتوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن،أين تستفيد منها الغالبية العظمي من الأفراد 11.

أما مفهوم التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي فهي تمثل العملية مستمرة للتغيير الجذري لهياكل المجتمع، تهتم بالجوانب الروحية، الخلقية، الاجتماعية، السياسية والاقتصادية. بالاعتماد على تنمية الموارد البشرية والموارد الاقتصادية واستغلالها بطريقة مثلى لتحقيق أعلى مستويات الرفاهية للأفراد 12.



ب- تعريف التنمية الاجتماعية:

اختلفت مفاهيم المرتبطة بالتنمية الاجتماعية باختلاف المنظرين وكذا المدارس المتبنية للمفهوم 13:

- ❖ تعريفها في الفكر الرأسمالي: تمثل إشباع الحاجات الاجتماعية للإنسان عن طريق إصدار التشريعات ووضع البرامج الاجتماعية التي تقوم بتنفيذها الهيئات الحكومية الإدارية.
- ❖ تعريفها في الفكر الاشتراكي:هي تعبير عن تغيير اجتماعي بهدف القضاء على البناء الاجتماعي في البلاد المتخلفة، وهي ترى أن هذا التغيير لن يتم إلا بثورة تقضى على كل عناصر البناء القديم من أجل استحداث علاقات جديدة بقيم مختلفة.
- ❖ تعريفها في ظل الشريعة الإسلامية: تتمثل في تحقيق المتطلبات الضرورية المتمثلة في الكليات الخمس لكل فرد في المحتمع في إطار الشريعة الإسلامية، والتي تمثل الضروريات الأساسية والمتمثلة في الدين، النفس، النسل، العقل والمال.إن الإخلال بأي عنصر يؤدي لا محالة إلى الإخلال بأمن واستقرار المجتمع.

فالتنمية الاجتماعية في الإسلام، تمدف إلى بناء الفرد وإسعاده مما ينعكس على الجماعة، كما تسعى إلى حفظ نظام التعايش وعمارة الأرض واستمرار صلاحها باستمرار صلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل و العمل و إصلاح في الأرض .

عموما، يمكن القول أنها عبارة عن تغيير اجتماعي يلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد، بهدف توفير الخدمات الاجتماعية التي تحقق أقصى استثمار ممكن للطاقات والإمكانات البشرية في المجتمع.

ت- العلاقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

عمل النظام الاقتصادي الإسلامي منذ ظهوره على يد خير الأنام سيدنا محمد صلى الله عله وسلم، على الربط بين جميع المحالات ولا سيما بين المجتمع بمبادئ الشريعة الإسلامية المحالات ولا سيما بين المجتمع بمبادئ الشريعة الإسلامية المرتبطة بالإيمان والتقوى، فهي تنبع:

- الإيمان بالله ووجوب تحقيق العدالة والمساواة

- مبدأ أساسي وهو بناء الفرد بتقوية إيمانه وإرشاده إلى إصلاح نفسه والمساهمة في بناء وترقية مجتمعه
 - الإيمان بأهمية التكامل الاقتصادي والاجتماعي من خلال مبدأ الأخوة والتكافل الاجتماعي.
- أهمية التعاون لسد احتياجات الفرد والمجتمع وتحقيق المصلحة في الدنيا والآخرة طاعة لأمر الله تعالى .
 - تبنى مبدأ المشاركة في تقديم الخدمات الاجتماعية و مبدأ التكامل في تنظيم الحقوق والواجبات.
- الاعتماد على مبدأ الزكاة و توزيعها على مستحقيها لضمان حد الكفاية للطبقات الاجتماعية الفقيرة.
 - بناء الفرد حتى يكون قادر على ترشيد السياسات الاجتماعية وتحقيق التنمية الاقتصادية.

3. المشاريع الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية

تمثل هذه الأخيرة جزءا حيويا في اقتصاديات الدول باعتبارها من أهم مصادر الدخل القومي ومن أكثر القطاعات استيعابا لليد العاملة. حيث أنحا تساهم به 66% من إجمالي الصادرات الصناعية في ألمانيا، و 42% في ايطاليا، و 30% في اليابان، وتمثل 50% من إجمالي الناتج القومي الأمريكي 14.

1.3 معايير تصنيف وتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في الحقيقة لا يوجد تعريف موحد لهذه المشاريع لاختلاف معايير تصنيفها بين صغير ومتوسط ومصغر و بحسب القطاعات و مستوى النمو داخل الدولة، و معايير أحرى كالعمالة ورأس المال وغيرها.

جدول 1: معايير تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ¹⁵

معايير كمية	معايير نوعية	
- حجم العمالة	 الاستقلالية 	
 المعيار المالي أو النقدي(رأس المال، رقم 	– الملكية	
الأعمال وحجم المبيعات)	– الحصة السوقية	
	- محلية النشاط	

يختلف تعريف هذه المؤسسات بحسب الدول وكذا المنظمات وذلك باختلاف معايير التصنيف المعتمدة من كل بلد. فكانت بعض التعاريف كالتالي¹⁶:

- ❖ تعریف الولایات المتحدة الأمریکیة: عرفتها ، حسب قانون1953 ، على أنها مؤسسة یتم امتلاکها وإدارتها بطریقة مستقلة ، کما أنها
 لا تحتکر مجال العمل الذي تنشط فیه.
- ❖ تعريف البنك الدولي: يعرفها على أنها المشاريع التي يتراوح عدد عمالها أقل من 50 عاملا في الدول النامية، وأقل من 500 عامل في الدول المتقدمة، وهو بهذا يوازن بين حالة الدول النامية والدول المتقدمة.
- ❖ تعریف لجنة الأمم المتحدة للتنمیة الصناعیة: تعمل المشروعات الصغیرة علی توظیف ما بین 15-19 عامل، والمشروعات المتوسطة ما بین 20-99 عامل أما الكبیرة فتوظف أكثر من 100 عامل.
- * تعريف بريطانيا" :عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985 المشروع الصغير والمتوسط بأنه ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية.

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي، عدد العمال لا يزيد عن 250عامل
 - 🗸 حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 65.6 مليون دولار أمريكي.
- ♦ تعريف الجزائر: تعرف هذه الأخيرة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات، تشغل من عامل واحد إلى 250 عامل، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايير دينار جزائري، في حين حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، زيادة على استيفاء معيار الاستقلالية (كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25٪ فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات الأخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة 17.

2.3 علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتنمية الاقتصادية:

تبرز هذه العلاقة في قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء من خلال¹⁸:



4.3 أهمية التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة:

تبرز أهمية التمويل الإسلامي للمشاريع المتوسطة والصغيرة في جانيين، الأول مرتبط بالدور المنوط بهذا النوع من المؤسسات من حيث المساهمة في تطوير وتنمية العديد من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية معا، أما الثاني فيرتبط بالاعتماد على أحكام الشريعة الإسلامية في التمويل.

- أ- الاحتياجات التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة: تصنف طبيعة الاحتياجات التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة حسب مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما يلي:
- ♣ الاحتياجات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية: تضم المشاريع التي يعتمد نشاطها على توفير مراكز التدريب اللازمة للفقراء، وتأهيلهم فنيا للتمكن من إعالة أنفسهم، وذلك بتمويلهم للحصول على 19:
 - الأثاث والمبانى اللازمة للقيام بالأنشطة الملائمة لهم.
 - السيولة التشغيلية اللازمة لمزاولة ومتابعة الأعمال المقررة.
 - الآلات والمعدات اللازمة لممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية المفيدة.
 - الاحتياجات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية: يختلف التمويل باختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي ²⁰.

نوع الاحتياجات التمويلية	طبيعة المشروع	
- توفير المواد الخام اللازمة، الآلات والمعدات اللازمة	المشاريع الصناعية: تقتم بتصنيع المواد	
- توفير الأثاث والتجهيزات ،المباني اللازمة،السيولة التشغيلية اللازمة	وبيعها في الصورة النهائية	
– السيولة التشغيلية اللازمة، المواد الخام اللازمة	المشاريع الزراعية: مشاريع ذات	

– الآلات والمعدات اللازمة	
 المواد الأولية اللازمة، الآلات والسيارات اللازمة 	
– الإنشاءات والمباني اللازمة	
– المواد الخام اللازمة، – تطوير الأراضي والعقارات اللازمة	
– إقامة الأبنية السكنية، التجارية والصناعية اللازمة	
- السيولة التشغيلية اللازمة، الأثاث والديكورات اللازمة	
السيارات والمركبات اللازمة	

ب- الهدف من التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة: تحقيق ما يلي:

- توفير البدائل في التمويل بعيدا عن التمويل التقليدي (اللحوء إلى البنوك الربوية)
- توجيه مدخرات الأفراد نحو النشاط الاقتصادي بدلا من اكتنازها أي بتحقيق عوائد مالية لأصحابها
 - إيجاد صيغ تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية
- تأسيس نظام تمويلي يعتمد على المشاركة في النشاط الاقتصادي، و عدالة في توزيع الدخل والثروة.
 - الاعتماد على مبدأ توزيع مخاطر المشروع بين البنك والمتعامل معه.
 - ترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي من خلال التعاون بين جميع أطراف المحتمع
- ت- مقومات تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة وفق الشريعة الإسلامية: يرتكز على مجموعة من المبادئ لضمان الاستثمار الجيد للمال وتنميته، يتمثل في 21:
 - 🗢 تمويل المشاريع الحلال، وترتيب الأولويات في تمويل الاستثمارات مما يسمح ببناء اقتصاد قوي،
 - 🗢 تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية والمتمثلة في (الحفاظ على الدين ، النفس، العقل ، المال والنسل)
 - 🗢 تنمية المال وحمايته من المخاطر، وذلك بتوجيه نحو الاستثمار الحسن وبالابتعاد عن الاكتناز.
- → اعتماد الشريعة على تسجيل الحقوق مما يسمح بضمانها وحفظها، لقوله تعالى: "... وإذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه.. " سورة البقرة الآية 282.

4. مساهمة بنك السلام الجزائري في تمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمثل مصرف السلام - الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، و وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، هو عبارة عن ثمرة التعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماده من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

يعمل مصرف السلام - الجزائر وفق إستراتيجية واضحة تتماشى و متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، بتقديم حدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ و القيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، و المتعاملين، و المستثمرين، و تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة و الاقتصاد.

1.4 منتجات وخدمات المصرف: يسهر البنك على تمويل المشاريع الاستثمارية، وكافة الاحتياجات المرتبطة بعمليات الاستغلال وفق صيغ التمويل الإسلامية (المشاركة ، المضاربة ، الإجارة ، المرابحة ، الاستصناع ، السلم ، البيع بالتقسيط ، البيع لأجل . . .).

كما يعمل على تنفيذ المعاملات التجارية الدولية باستخدام وسائل الدفع الدولي،العمليات المستندية و التعهدات وخطابات الضمان البنكية.أما في مجال الاستثمار والادخار فهو يقترح حلول جذابة وآمنة من خلال:

- اكتتاب سندات الاستثمار، فتح دفتر التوفير بصيغة أمنيتي
 - بطاقة التوفير أمنيتي، حسابات الاستثمار....

في مجال الخدمات المصرفية ، فالبنك يقترح مجموعة من الخدمات المبتكرة والمتمثلة في:

- حدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي.
 - الخدمات المصرفية عن بعد (السلام مباشر)
- خدمة موبايل بنكينغ، خدمة موبايل سويفت (سويفتي)
- بطاقة الدفع الالكترونية (آمنة)، بطاقة السلام فيزا الدولية.
- خدمة الدفع عبر الأنترنت "E-Amina" ،خزانات الأمان (الأمان)
 - ماكينات الدفع الآلي، ماكينات الصراف الآلي


2.4 مساهمة البنك في تمويل الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:


يعمل المصرف على تقديم حزمة من الخدمات ومن بينها حدمات التمويل المقدمة للشركات، حيث تشمل 22:

	,
صيغ التمويل لبنك السلام	أنواع التمويلات
- المرابحة للواعد بالشراء أو المرابحة المصرفية: يعمل المصرف على شراء سلعة	تمويل الأشغال المدنية
منقولة بمواصفات محددة بناء على طلب و وعد المتعامل، ثم إعادة بيعها إليه مرابحة بعد	الهندسية: أين يمنح
تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.	البنك تمويل بـ 80٪
فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة ، و من ثم فهي	من الحاجيات المقدمة
ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، و	في طلب التمويل،
لكنه يتلقى أمرا بالشراء، و هو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري	تمويل الاستغلال
الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا.	تمويل العقارات
- الإستصناع و الإستصناع الموازي في المباني: يقوم المصرف بناء على طلب	تمويل النقل
المتعامل ببناء أو تميئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب و المخططات	هوین انتقل
المرفقة به،حيث يعتمد في تنفيذ هذه العملية على عقدي إستصناع منفصلين يكون في	تمويل المعدات المهنية
أحدهما صانعا و في الثاني مستصنعا، أين ينعقد الإستصناع الأول بينه و بين المتعامل	
المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليه، ثم يعقد المصرف إستصناعا موازيا مع مقاول	
لإنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد، و يكون العقدين مستقلا عن بعضهما.	
- المضاربة: المضاربة عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين و عمل من الآخر و	
هي عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة و العمل من جهة	
أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركا، و مشاعا بين طرفيها وفق ما يتفقان	
عليه. يسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال)، و يسمى الطرف الذي عليه	
العمل (المضارب) أو (العامل) أو (المقارض).	
- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): يقوم المصرف بمشاركة المتعامل في مشروع	
_	

قائم أو بصدد الإنجاز على أن يقتسما الأرباح المحققة وفق النسب المتفق عليها، و يعد المصرف في إطارها المتعامل من خلال وعد منفصل أن يبيعه حصصه تدريجيا أو دفعة واحدة حيث يتنازل عنها بناء على طلب المتعامل بعقود بيع مستقلة و متعاقبة بالثمن المتفق عليه عند البيع.


- المرابحة قصيرة الأجل: عملية شراء المصرف سلعة منقولة بمواصفات محددة بناء على طلب و وعد المتعامل، ثم إعادة بيعها إليه مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل. فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة.
- السلم: صيغة تمويل تتم على مرحلتين، تعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم و عقد التوكيل بالبيع حيث يقوم المصرف بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها.
- الإجارة الموصوفة في الذمة: هي صيغة يقوم بموجبها المصرف بشراء أصول منقولة أو غير منقولة موصوفة في الذمة بناء على طلب المتعامل ثم إيجارها له إجارة موصوفة في الذمة منتهية بالتمليك حيث يقترن بحا و عد بتمليك العين الموصوفة في الذمة المؤجرة إلى المستأجر نحاية مدة الإجارة أو أثناءها.
- الإجارة المنتهية بالتمليك: صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء أصول منقولة أو غير منقولة معينة بناء على طلب المتعامل ثم إيجارها له إجارة عين منتهية بالتمليك حيث يقترن بما وعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نحاية مدة الإجارة أو أثناءها.





ما يمكن ملاحظته، هو توجه سياسة بنك السلام لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في إطار سياسة الدولة لتنمية هذا القطاع،أين وجهت أكبر نسبة للتمويل لصالح المؤسسات الصغيرة بقيمة 41%، في حين نسبة التمويل لصالح المؤسسات المتويل وبمنا فقد كانت 23%، في مقابل 12% للمؤسسات الصغيرة جدا، كما استفادت المؤسسات الحديثة النشأة من 7% كقيمة للتمويل وبمنا يكون مجموع التمويل المقدم من قبل بنك السلام لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو 83% مقابل نسبة 7% لصالح المؤسسات الكبيرة. طبعا البنك يثبت بهذا الشكل دعمه لسياسة التنمية الوطنية التي تحاول دعم هذا القطاع ليكون بديل حيوي في الاقتصاد خارج قطا المحروقات.

أما فيما يتعلق بحصص التمويل وفق الصيغ الإسلامية فقد عرفت تنوعا فيما يتعلق بعروض بنك السلام لصالح المتعاملين معه، كسياسة للرفع من حصصه السوقية، من جهة و استجابة لطلبات عملائه من جهة أخرى.وقد اعتمد البنك في ذلك على توسيع شبكة فروعه من خلال سياسة الانتشار الجغرافي، حيث تم تقديم ما نسبته 36% كتمويل بصيغة السلم، وما مقداره 31% من صيغة المرابحة بنوعيها داخلية وخارجية، 16% بيع لأجل، ما يمكن ملاحظته من الشكل أدناه هو اعتماد البنك على صيغ تمويل مختلفة وفق الشريعة الإسلامية ، حتى وإن كانت بنسب ضئيلة 23.



5. الخلاصة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على أهمية البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كون أن هذا نوع من المصارف تعمل على تنمية المال وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بالاعتماد على ضوابط التمويل الإسلامي ضمن مبدأ المشاركة. من جهة أخرى، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي إحدى القطاعات الحيوية التي تساهم وبشكل فعال في ترقية العديد من المؤشرات الاقتصادية، لا سيما مؤشر البطالة، التشغيل والناتج الخام.

المجلد5 / العدد:1(2020)، ص 60–73

بناءا على ما تقدم، لابد على السلطات الجزائرية الأخذ بعين الاعتبار أهمية إشراك البنوك الإسلامية في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال:

- ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما ونوعا.
- إشراك الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- إدخال آليات مرنة على مراقبة البنك المركزي للعمليات التمويلية الإسلامية
- توضيح أهمية البنوك الإسلامية في توزيع الثروة بشكل عادل ، يسمح لها بتحقيق التنمية الاقتصادية المبنية على التكافل الاجتماعي.
 - التأكيد على تنوع صيغ التمويل لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المتوفرة لدى البنوك الإسلامية.
 - قدرة البنك الإسلامي على متابعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لاعتماده على مبدأ المشاركة في التمويل.

6. المراجع:

¹ زياد جلال الدياغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن ، الطبعة الأولى 2012، ص32

2 ضادق راشد الشمري،الصناعة المصرفية الإسلامية مدخل وتطبيقات،دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة العربية 2014، عمان، الأردن، ص34 (بتصرف)

(ياد جلال الدياغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص52 (يتصرف)

⁴ أحمد شعبان محمد على، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2013، ص 53

 5 زياد جلال الدياغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 5

⁶ أنظر في ذلك:

- عبد الغفار حنفي "أساسيات الاستثمار و التمويل"، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000 ص 540.
 - مصطفى رشدي شيحة "النقود والمصارف والائتمان" الطبعة الأولى، الدار الجامعية الحديثة، الإسكندرية ص314
- 7 عبد الحليم عمار غربي،مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الاسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية،دار أبي الفداء العالمية للنشر،حماه، سوريا، ص46
- 8 بن زكورة العونية، المشاريع المصغرة في ظل التمويل الإسلامي رهان التنمية الاجتماعية-مداخلة مقدمة أشغال الملتقى الولي العلمي حول: صيغ التمويل الإسلامية بين المزايا والحدود في التطبيق، يومي 13 و14 ديسمبر 2017، بالمركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة.
 - 9 حبيب كاظم،مفهوم التنمية الاقتصادية،دار الفرايي للنشر والتوزيع، الجزائر1980، ض8
 - 10 حبيب كاظم، مفهوم التنمية الاقتصادية، مرجع سابق
 - 11 حبيب لطفي علي، التنمية الاقتصادية،مكتبة عين شمس، القاهرة 1986، ص185
 - 12 بشير الزغبي، التمويل الخارجي للتنمية من المنظور الإسلامي،1994
 - 13 أنظر في ذلك:
 - هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، دار الفكرالجامعي، الاسكندرية 2007، الطبعة الأولى، ص216.
 - علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبعة الرسالة، 1979، الرباط، ص41
 - 182 زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق،ص182
 - ¹⁵ انظر في ذلك:
 - حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر،مرجع سبق ذكره، ص 67.
 - سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة للريادة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2005،ص 58.

¹⁶ أنظر في ذلك:

- زياد جلال الدماغ، الصكوك الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص183
- نبيل جواد،" إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2007 ، ص25
- 17 قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية رقم 2،ص 5
 - 18 إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الدراسة.
- ¹⁹ الدماغ زياد، دور الصكوك الإسلامية في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المؤتمر العالمي عن إدارة الموارد في الدول الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا ، 2009، ص.25

²⁰ أنظر في ذلك:

- زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية ،مرجع سابق ،ص183
- محمد البلتاجي، تمويل المنشآت بصيغ التمويل الإسلامية، ندوة دور المصارف الإسلامية وشركات ضمان الائتمان المصرفي، المؤتمر السنوي الدولي الثاني عشر في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن 2005، ص30
 - ²¹ رياض الخليفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، الاقتصاد الإسلامي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، مجلد 17 عدد 1425/1 ص 10
 - 22 الصيغ التمويل الإسلامية بمصرف السلام، الموقع الرسمي للمصرف، على الموقع: https://www.alsalamalgeria.com
 - 23 التقرير المالي لبنك السلام 2018، منك السلام 2019، بنك السلام 2019 على الموقع 2019، بنك السلام 2019، أنك السلام 2019، والمالي لبنك السلام 2019، والمالي للمالي لبنك السلام 2019، والمالي للمالي للمالي لبنك السلام 2019، والمالي للمالي لمالي للمالي للمالي